الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية

أ.م.د.أمل فاضل عبد خشان عنوز

المقدمة

يستأثر موضوع الأمن السياحي اهتمام المنظمات والاجهزة المهتمة بتطوير الصناعة السياحية في كل انحاء المعمورة، حتى باتت صناعة السفر والسياحة من اهم ثلاثة صناعات خدمية، واصبح لقطاع الخدمات السياحية سماته الخاصة ومعدلات نموه وانشطته التي تختلف عن القطاعات الانتاجية التقليدية.

وترتكز الدول الجاذبة للسياحة عموماً على استراتيجيات معينة سعياً منها الى جذب اكبر عدد من السائحين للاستفادة من الفوائد التي تجلبها السياحة ابتداءً بتدعيم البنية التحتية للسياحة وتطويرها بشكل مستمر، وانتهاءً بتنظيم الحملات الدعائية المكثفة والمدروسة لإبراز معالم ومقومات السياحة.

وعلى الرغم من اهمية مرتكزات الجذب السياحي من تقديم التسهيلات وتوفير الخدمات المناسبة للسائحين وتذليل العقبات والمشاكل التي قد يتعرضون لها، والعمل على زيادة الوعي السياحي لدى ابناء الدول واطلاعهم على اهمية وابعاد السياحة وفوائدها. الا ان العنصر الاكثر تأثيراً للجذب السياحي والحركة السياحية هو توفير اقصى درجات الامن والسلامة للسائحين.

ولاشك ان تنوع الجرائم التي تتعرض لها الحركة السياحية يؤدي الى اضطراب الوضع الامني والى تدهور السياحة، وكلما ازدادت المخاطر الامنية انخفضت السياحة وتأثرت معدلاتها تأثراً شديداً وسريعاً.

وقد تعرضت السياحة في دول كثيرة وفي مقدمتها العراق لمخاطر شديدة وعديدة، فظهرت جرائم سياحية تنتقل من دولة الى اخرى، تغزو البلدان السياحية وتؤثر على تطور الحركة السياحية ونموها. وفي مقدمة هذه المخاطر الانفلات الامني، الارهاب، التلوث البيئي، الامراض، العنصرية، النزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية، والحروب.

وتحت ظل التداعيات الامنية التي افرزتها بعض الكيانات او المجموعات الارهابية في العراق وباقي الدول العربية اضحت المراكز السياحية عرضة لهجمات هذه الكيانات الى

جانب تلك المهددات الامنية التقليدية كالسرقات والحرائق وبعض الجرائم الفردية التي قد تتحوط لها ادارة الفنادق في اغلب دول العالم وتستخدم في سبيل منعها او الحد منها احدث التقنيات المستحدثة في ذلك.

مشكلة الدراسة:

تظل الهواجس الامنية خلال مطلع هذا القرن الهم الاكبر لكل دول العالم ، حيث ظهرت في الآونة الاخيرة بعض التداعيات الامنية التي اضحت توجه نحو السياح الاجانب بمختلف جنسياتهم من بعض المجموعات المتطرفة والتي بدأت في شكل هجوم استهدف اعداداً منهم اثناء تجوالهم على بعض المناطق السياحية في المنطقة العربية، ثم تطور الامر ليكون الهجوم اكثر شراسة على الفنادق التي يقيمون فيها الامر الذي يقتضي اعداد دراسة شاملة لمفهوم الامن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية وبمختلف صورها واشكالها.

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في ظل المتغيرات الامنية في عالم اليوم الذي اضحى المواطن لا يشعر بالأمن وهو داخل بلده، ولا يخفى علينا ان السياحة في كثير من بلدان العالم تعتبر مورداً اقتصادياً هاماً في حين تراجع العراق تراجعاً ملحوظاً في هذا المجال، مما يتطلب التحوط والتحذير في خلق بيئة امنية معافاة من التهديدات التي تعكر صفو السواح. وتجئ الدراسة بعد سلسلة الانفجارات التي اصابت عدداً من محافظات العراق التي تزدهر بها السياحة الدينية.

وتبدو اهمية هذه الدراسة في ان عالمنا العربي عموماً، وفي العراق على وجه الخصوص يحتاج لحماية مجتمعاته في كثير من الاخطار التي يمكن ان تتسرب اليه عبر السياحة والسائحين وذلك بمواجهة تلك الاخطار ومحاولة علاجها.

أهداف الدراسة:

اولا: تصنيف انواع الجرائم والمخاطر السياحية وتقسيمها بما يساعد على تخطيط الخدمات الامنية التي تؤدي الى تعزيز وتفعيل الامن السياحي.

ثانيا: انشاء ادارة ضبط سياحي بشقيه الوقائي والعلاجي تختص بصيانة النظام السياحي.

ثالثا: تأهيل رجال الشرطة وتنمية قدراتهم على النحو الذي يمكنهم من التعامل مع الجرائم السياحية.

رابعا: تنظيم وتحصين الحماية السياحية الداخلية تشريعياً واجرائياً.

خطة الدراسة:

على ضوء ما تقدم ، قسمنا دراستنا هذه الى مباحث ثلاثة يسبقها مطلب تمهيدي وعلى النحو الآتي بيانه:

مطلب تمهيدي/ تعريف النشاط السياحي

الفرع الاول: تعريف النشاط السياحي لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: صور النشاط السياحي

المبحث الاول/ مفهوم الأمن السياحي

المطلب الاول: تعريف الأمن السياحي

المطلب الثاني: القيود القانونية والادارية وأثرها في تحقيق الأمن السياحي

المبحث الثاني/ أنماط الجريمة السياحية

المطلب الاول: الجرائم التي ترتكب ضد السائح

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها السائح

المبحث الثالث/ التدريب الشرطي

المطلب الأول: أنواع التدريب الشرطي المتعلق بالأمن السياحي.

المطلب الثاني: خصائص التدريب الشرطي المتعلق بالأمن السياحي.

مطلب تمهيدي
تعريف النشاط السياحي

السائح والسياحة من المصطلح الذي جرى به خطاب الشارع الحكيم في القرآن والسنة، ففي مستهل سورة التوبة ورد الامر بقوله تعالى "فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين"[١]. وفي نفس السورة مدح الله المؤمنين واصفاً اياهم انهم "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين"[٢]. وفي سورة التحريم وصف الله المؤمنات اللاتي يمن الله بهن كزوجات للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله "عسى ربه ان طلقكن ان يبد له ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا".

وفي السنة المشرفة وردت روايات ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السياحة، فقد روى الطبراني في المعجم الكبير بأسناده عن أبي امامه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة، وان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، وان لكل امة رهبانية ورهبانية امتي الرباط في نحور العدو.

الفرع الاول

تعريف النشاط السياحي لغةً واصطلاحاً

للوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشاط السياحي لابد من معرفة ما يعنيه السائح والسياحة في اللغة والاصطلاح القانوني.

اولا: السياحة والسائح في اللغة:

جاء في لسان العرب مادة (سيح)، والسيح: الماء الجاري على وجه الارض، وفي التهذيب: الماء الظاهر على وجه الارض، وجمعه سيوح، وقد ساح، يسيح سيحاً وسيحاناً: اذا جرى على وجه الارض.

اما السياحة: فهي الذهاب في الارض للعبادة والترهب، ساح في الارض يسيح سياحة وسيحاً سياحاً، اي ذهب. وفي الحديث (لا سياحة في الاسلام) واراد بالسياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الارض، واصله من سيح الماء الجاري.

---

[١] . سورة التوبة، الآية ٢.

[٢] . سورة التوبة، الآية ١١٢.

وفي حديث الأمام علي (عليه السلام) (اولئك أمة الهدى ليسوا بالمساييح ولا بالمذاييع البذر) ويعني الذين يسيحون في الارض بالنميمة والشر والافساد بين الناس، والمذاييع الذي يذيعون الفواحش.

ثانيا: السياحة والسائح اصطلاحًا:

السياحة هي: التنقل الاختياري الآمن طلباً لحاجة مشروعة، او قيامه بعبادة مأذون فيها، او استمتاعاً وترفهاً على الوجه المباح.

والسائح هو: المتنقل بمشيئته آمناً طلباً لحاجة مشروعة، او قياماً بعبادة مأذون فيها، او رغبة في الترفيه بالمباح.

والسياحة وفقاً للمفهوم الاصطلاحي المتعارف عليه تعني "طلب النزهة والتجوال والراحة"، ووفقاً للمفهوم الواسع للسياحة تعني الى جانب المفهوم المتعارف عليه "كل ما يتعلق بحركة الأعمال وسياحة المؤتمرات التي تجمع أكبر الخبراء في العالم أو بعض مسؤوليه، وهي بالمحصلة حركة الجانب البشري في الاقتصاد العالمي وفي السياسة العالمية"[١].

وتحرص تعريفات السياحة والسائح في الفكر القانوني المعاصر على ابراز امرين: الاول يتعلق بنطاق زمني وبعد مكاني، والثاني يعتمد على تغليب سياحة الاستجمام والرغبة على غيرها من الاغراض السياحية.

وفي خصوص الأمر الاول[٢]، عرف المؤتمر الدولي للسياحة الذي استضافته العاصمة الايطالية روما في عام ١٩٦٣ السائح بأنه: "اي شخص يزور بلدة غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد لأي سبب غير قبول وظيفة بأجر في الدولة التي يزورها، ولمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على اثني عشر شهرا".

---

[١] . د. محمد توهيل فايز عبد أسعد، نحو استراتيجية ديناميكية للأمن السياحي في دولة الامارات، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٦، ص ٦٠٥.

[٢] . د. ذكر هذه التعاريف بالتفصيل أ. د. عبد المعاطي احمد الصياد وآخرون، الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠٠٤، ص٤٢.

وبينما عرف الباحثين السائح بأنه: "الشخص المسافر لفترة تزيد على اربع وعشرين ساعة في دولة غير الدولة التي يقيم فيها عادة"، او أنه الفرد الذي ينتقل من مكان اقامته الى مكان آخر لمدة تزيد على اربع وعشرين ساعة، لأي سبب، كالتعليم، او ترفيه، او علاج.

وفي خصوص الامر الثاني[1]، عرف الحلف الدولي للصحفيين بفرنسا السائح بأنه: "من ينتقل لغرض ما خارج الافق الذي اعتاد الاقامة فيه وينتفع بوقت فراغه لا شباع رغبته في الاستطلاع تحت اي شكل من اشكال هذه الرغبة ولسد حاجته الى الاستجمام والمتعة".

وعلى ذلك عرف النشاط السياحي من زاويتين: الاولى تركز على الجوانب المتعلقة بالسائح والغرض من قيامه بالرحلة السياحية، والثانية تعتمد على حقيقة النشاط السياحي وطبيعته.

فقد عرف النشاط السياحي في مؤتمر الامم المتحدة للسياحة والسفر الدولي الذي عقد بروما عام ١٩٦٣ الى جانب ما ذكرنا من تعريف للسائح بأنه: "ظاهرة اجتماعية وانسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان اقامته الدائمة الى مكان آخر لفترة مؤقته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهراً بهدف السياحة الترفيهية او العلاجية او التاريخية".

كما عرف مؤتمر (أوتاوا) الذي عقد في كندا عام ١٩٩١ السياحة بأنها: "تلك الانشطة التي يقوم بها الشخص المسافر الى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة اقل من فترة معينة من الزمن وان لا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلا في المكان الذي يسافر اليه".

وعرف آخرون النشاط السياحي بأنه: "النشاط الذي يقوم به الاشخاص الذين يميلون الى السفر وربما الاقامة في غير بيئتهم المعتادة لفترة قصيرة او طويلة دون الاقامة الدائمة بهدف اساسي هو التمتع بوقت فراغهم على وجه لا يمكن تحقيقه في بيئتهم المعتادة مع استعدادهم لتحمل مخاطر محددة لنشاطهم في اطار امكاناتهم المادية والمعنوية".

ولعدم شمول التعريفات السابقة لكافة الجوانب التي يجب تناولها عند وضع تعريف لهذا النشاط، حيث اقتصرت هذه التعريفات على الجوانب الشخصية دون التعرض للجوانب الاخرى التي تمثل طبيعة النشاط السياحي، عرف جانب من الباحثين النشاط السياحي بأنه:

---

[1] . مولاي علي العلوي، مفهوم الأمن السياحي واثره على الدخل الوطني، مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، الرياض، ١٩٩٢، ص١٤٦. ود. عبد المعاطي احمد الصياد وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٣.

"تلك المجموعة من الانشطة الاقتصادية والادارية والثقافية والترويحية التي تقوم بها الدولة او الحكومة او احدى المؤسسات او الشركات او احد الافراد سواء بصورة فردية او بالاشتراك او التعاون مع آخرين بغرض استقطاب حركة السياحة الدولية او الداخلية او الاثنين معا ومما يمكن الافراد والجماعات القائمين بالرحلات السياحية من تحقيق اهدافهم المنشودة من القيام بها".

وبناء على ما تقدم لا يعد النشاط السياحي نشاطاً قائماً بذاته، انما يعد نتاجاً للعديد من الانشطة الاخرى التي تشكل في نهاية الأمر هذا النشاط، ومنها على سبيل المثال انشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية تمتزج مع بعضها البعض لتخرج في صورتها النهائية معبرة عن مكنونة هذا النشاط.

وتتحدد طبيعة النشاط السياحي من خلال تحليل العناصر الرئيسة المكونة له، وفي مقدمتها العنصر المكاني للحركة السياحية، والعنصر الوظيفي الذي يعنى بالسفر والاقامة والذي يمثل مع العنصر المكاني المجموعة الكمية من الحركات السياحية. فضلاً عن العنصر الترفيهي الذي يعبر عن المتعة المتمثلة بالراحة والاستجمام، والعنصر الثقافي الذي يعبر عن الثراء الذهني للفرد، والذي يمثل مع العنصر الترفيهي المجموعة النوعية في الحركة السياحية.

الفرع الثاني
صور النشاط السياحي

للنشاط السياحي العديد من الصور[1] التي تحقق كل منها هدفاً او رغبةً معينة لدى السائح ومن امثلة هذه الانشطة:

اولا: السياحة التاريخية

يراد بالسياحة التاريخية زيارة المواقع الاثرية والقصور والمتاحف والقلاع والابراج، لغرض التعرف على حضارات الشعوب القديمة وثقافاتها وانشطتها المختلفة.

---

[1] . سمير عثمان فهمي، الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص٤٢-٤٣.

كما تتعلق السياحة التاريخية بالتعرف على الجوانب العلمية والفنية التي تميزت بها الشعوب وما سبقت به غيرها من الامم، وتراثها التاريخي والاجتماعي وروعة الفن والعمارة والهندسة لديها سواء في نواحي التشييد والبناء او في تصميم الاثاث والمقتنيات والحلي الى جانب الفن والجمال في اعدادها او درجة التقدم الهندسي والتطور العلمي الذي وصلت اليه.

ثانيا: السياحة الدينية

تتحقق السياحة الدينية باتجاه السائح للمواقع الدينية التي تضم المساجد او الكنائس ودور العبادة المختلفة لأداء الشعائر والمناسك الدينية فضلاً عن الاضرحة المقدسة.

ويعد العراق في مقدمة الدول التي تستقطب السياح في هذا المجال حيث يتوافد السياح ومن مختلف دول العالم الى الروضة العلوية المقدسة في النجف الاشرف، والروضة الحسينية والعباسية في مدينة كربلاء المقدسة، والروضة الكاظمية المقدسة في العاصمة العراقية، فضلاً عن ضريح الأماميين علي الهادي والحسن العسكري في مدينة سامراء المقدسة، ومقام الامام ابي حنيفة النعمان والاضرحة المقدسة الأخرى في بغداد والمحافظات.

ثالثا: سياحة التسوق

يقصد بسياحة التسوق زيارة المعارض ومهرجانات التسوق التي تجريها الدول سنويا او على فترات دورية متعاقبة لعرض المنتجات الصناعية او الغذائية او التقنية التي تشتهر بإنتاجها وما تشتهر بإنتاجه الشركات العالمية من الدول الاخرى التي تشارك بهذه المعارض، وذلك بغرض تعرف السائح على احدث ما تضمه من منتجات او لغرض شراء ما يبتغيه من منتجات.

وتشمل سياحة التسوق "السياحة التجارية" التي تكون الزيارة فيها بقصد تجاري يضعه السائح في اعتباره الاول، ويقوم بهذه السياحة رجال الاعمال والتجارة ويزورون فيها المعارض والاسواق التجارية الدولية او يقومون بعقد الصفقات التجارية او يقفون على اسعار السلع والمنتجات الحديثة في الدول الاخرى.

رابعا: السياحة العلمية والثقافية

تتحقق السياحة العلمية او الثقافية بزيارة المؤتمرات العلمية والثقافية التي تعقدها الدول، لغرض الاستزادة من المعارف والعلوم والثقافات التي يتم عرضها وتناولها في المؤتمرات

والندوات، وما يثري القدر المعرفي لدى السائح سواء في مجال تخصصه او في مجالات اخرى يبتغي معرفتها.

خامسا: السياحة الرياضية

تعد السياحة الرياضية من الانشطة التي يقوم بها السائحين ذو الميول او القدرات البدنية والرياضية، لغرض ممارسة الالعاب التي تستهويهم والانواع الاخرى من الالعاب التي تتميز بالإثارة مثل تسلق الجبال او الانزلاق على الجليد او الغوص.

ولا تقتصر السياحة الرياضية على من يمارس الالعاب الرياضية ،وانما تشمل من يهوون مشاهدة المسابقات والبطولات الدولية في الرياضات المختلفة مثل كرة القدم او العاب القوى او التنس وغيرها.

سادسا: السياحة العلاجية

تعد السياحة العلاجية من الانشطة السياحية المهمة التي تشتهر بها الدول ذات التقدم العلمي والتكنولوجية في مجال الطب العلاجي والتجميلي، حيث المصحات ودور العلاج والاستشفاء التي لا تخصص فقط لغرض تلقي العلاج الطبي وانما يتم اعدادها بالصورة التي تسمح للمريض وأسرته ومن برفقته للقيام بالنزهات والرحلات السياحة، سواء بالمنطقة التي تقام بها او بباقي ارجاء الدولة وبما يساعده على الشفاء من الآلام التي يعاني منها وبما يسرع في علاجه وشفاؤه.

سابعا: السياحة الموسمية

تختلف السياحة الموسمية عن غيرها من الانشطة السياحية في انها تمارس لغرض التمتع والاستجمام وزيارة الاماكن الطبيعية ذات المناظر الخلابة بدول العالم المختلفة، وذلك في اوقات موسمية محددة سنوياً او خلال العام الواحد اثناء الاجازات والعطلات السنوية.

وتشمل السياحة الموسمية السياحة البحرية التي يقوم بها السائحون بغرض الاستمتاع بما يوفره السفر عبر البحار من هدوء وسكينة والتمتع بالمناظر البحرية الجميلة او ممارسة هواية الصيد والغوص.

ثامنا: السياحة المختلطة

وهي احدى صور النشاط السياحي الذي يقوم به السائح لتحقيق اكثر من غرض من الاغراض السابقة ، مثل زيارة الاماكن الطبيعية وحضور احدى المعارض او المهرجانات او الذهاب لا حدى المصحات للعلاج.

المبحث الاول

مفهوم الأمن السياحي

يستأثر مفهوم الأمن السياحي اهتمام المنظمات والاجهزة المهتمة بتطوير صناعة السياحة في كل انحاء العالم.

وللتعرف على مفهوم الأمن السياحي لابد من التعرض لمدلول كلمة "أمن" في الاصطلاح اللغوي والقانوني وذلك تحت عنوان تعريف الأمن السياحي.

المطلب الاول

تعريف الأمن السياحي

نتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمن السياحي عنوانا للفرع الاول، والمعنى القانوني للأمن السياحي وعلاقته بالأمن الجنائي عنوانا للفرع الثاني.

الفرع الاول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمن السياحي

الأمن لغةً من أمن يأمن أمناً وأماناً، ويقال أمن أماناً وأمنة بمعنى اطمأن، فهو آمن وأمين[1]. واستأمن: طلب الأمانة والعهد والحماية والطمأنينة وسكون القلب واستقرار النفس والأحوال[2]. وهو المعنى المقصود في نطاق الأمن بالنسبة للسائح.

وكلمة "الأمن" التي نحن بصدد ذكرها والتعليق عليها والتي تعتبر مطمح كل انسان في غدوه ورواحه، وفي اقامته وتنقلاته، هذه الكلمة وردت في كتاب الله عز وجل في اكثر من آية.

والقرآن الكريم باعتباره مصدر التشريع الاول اعطى اهمية كبرى للأمن، وكيف لا وقد نزل هذا القرآن لهداية الناس وارشادهم الى دين يوفر لهم الأمن والطمأنينة ان عملوا بمقتضاه. فقال الله جل جلاله في سورة البقرة "واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى"[3]، وقال تعالى في نفس السورة "واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا

---

[1] . معجم المنجد في اللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص١٢.

[2] . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ص١١٦.

[3] . سورة البقرة، الآية ١٢٥.

وأرزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر"[١]، وقال تعالى في سورة العنكبوت "أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم..."[٢]، وقوله تعالى في سورة قريش "لا يلف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[٣]، وقوله جل وعلا في سورة التين "والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين"[٤]، وقوله في سورة النحل "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان"[٥].

ووردت كلمة الأمن في قوله عز وجل في سورة الحجر "ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام آمنين"[٦]، وقال في نفس السورة "وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين"[٧]، وقال في سورة الفتح "لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم"[٨].

ولذلك يعرف الأمن بالنسبة للسائح، بأنه الاطمئنان والهدوء والسكينة والسلام على النفس والمال والعرض في البلد المضيف.

اما في الاصطلاح القانوني فيقصد "بالأمن" الحماية القانونية التي توفرها الدولة لأفراد المجتمع بواسطة النصوص التشريعية، وهو المفهوم الضيق للأمن، كونه يشمل الاجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله، ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته[٩].

وبالمعنى السابق فان مفهوم الأمن يسري على جميع الأنشطة التي يمارسها الفرد وتنظم حياته في المجتمع تنظيماً تكفله الدولة بالقوة عند الاقتضاء، والأمن السياحي جزء من مفهوم أشمل للأمن، فهو أمن اقتصادي، سياسي، واجتماعي.

---

[١] . سورة البقرة، الآية ١٢٦.

[٢] . سورة العنكبوت، الآية ٦٧.

[٣] . سورة قريش.

[٤] . سورة التين، الآية ١ والآية ٣.

[٥] . سورة النحل، الآية ١١٢.ص

[٦] . سورة الحجر، الآية ٤٥ والآية ٤٦.

[٧] . سورة الحجر، الآية ٨٢.

[٨] . سورة الفتح، الآية ٢٧.

[٩] د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤.

وقد عرف الأمن السياحي بأنه "أمن وسلامة السائح في اقامته وتحركاته وتعاملاته ومصداقيته، وما يقدم له من ثقافات وتقاليد وعادات، وما يتحقق له من رغبات متنوعة دون ادنى قيد، من خلال سبل ووسائل ومناخ جيد صحي ونقي يشكل السياحة التلقائية الحرة"[١].

وقد اتسع مفهوم الأمن السياحي ليشمل السياحة التلقائية الحرة والسياحة التلقائية المنظمة التي تعتمد على المحددات الثقافية والسياسية ومجموعة الضوابط والمعايير التي توضع لحمايتها وسبل الإعلان عنها وتطويرها وتحديثها. ليعد الأمن السياحي جزء من كل، اي جزء من الواقع ومن المنظومة الأمنية السائدة في بلد معين مع بعض الخصوصية التي تنبع من خصوصية القطاع، واذا كانت هناك من خصوصية للقطاع السياحي فهي تنبع من خصائص القطاع نفسه. فهو قطاع يهدف الى تقديم خدمة كمالية هي خدمة الامتاع بفائض الوقت والترويح عن النفس، وهو أمر لا يتأتى في ظروف غير مستقرة ولا في ظروف تهدد السياح في ارواحهم أو اموالهم أو غير ذلك مما يؤثر في قراراتهم حول استهلاك هذه الخدمة[٢].

واذا اخذنا "الأمن" بمفهومه الأكثر عمومية واتساعاً والذي يشتمل على مجموعة متنوعة من المفاهيم الفرعية "الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن الجنائي، الأمن الغذائي، الأمن البيئي، الأمن الصحي، الأمن السياحي...الخ"، فلن نكون مبالغين اذا قلنا ان الثقافة الأمنية بمفهومها الأكثر اتساعاً وشمولاً تعتبر المحدد المعنوي الرئيسي لمدى تقدم المجتمع ورفاهيته عموماً وتطور السياحة فيه على وجه الخصوص.

وتتمثل الثقافة الأمنية، في مجموعة المعارف والقيم والأفكار والاتجاهات التي تستقر في وجدان وضمير المجتمع ونفوس افراده، وتشكل في مجملها اقتناعاً كاملاً بأهمية الأمن والاستقرار والبعد عن الانحراف والجريمة والالتزام في السلوك بالتشريعات السائدة والأعراف الاجتماعية[٣].

---

[١] . د. محمد توهيل فايز عبد اسعد، مصدر سابق، ص ٦٠٦.

[٢] . المصدر نفسه، ص ٦٠٦-٦٠٧.

[٣] . د. عبد الله الصعيدي، الثقافة الأمنية ودورها في التنمية، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١، ص ٢٠.

وتؤدي بذلك الثقافة الأمنية في المجال السياحي وظيفتين رئيستين هما: التنشئة الاجتماعية الأمنية للمواطن والسائح، من خلال تعريفهم بالسلوكيات المقبولة اجتماعياً، والسلوكيات غير المقبولة. وتعريف السائح بالأعراف الاجتماعية، وبنوعية العلاقات السائدة في مجتمع البلد المضيف. كما تؤدي الثقافة الأمنية وظيفتها المتمثلة في الضبط السياحي والتحكم والتوجيه نحو الأفضل.

ومن خلال هذا الطرح الموجز يتضح مفهوم الأمن العام الذي يشمل بالضرورة الميدان السياحي، الأمر الذي يدفعنا الى التساؤل عن المعنى القانوني الضيق للأمن السياحي، وطبيعته القانونية، وعلاقته بالأمن الجنائي؟

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للأمن السياحي وعلاقتها بالأمن الجنائي

عادة ما يتبادر الى الأذهان عند سماع كلمة "الأمن" ان المقصود به هو الأمن الجنائي، او ما قد يطلق عليه "الأمن التقليدي"، اي المتعلق بحماية الأرواح والأموال والأعراض، باعتبار ان المعنى اللغوي للأمن هو الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف، وعلى ذلك فأن الأمن بمفهومه الشرطي التقليدي يرتبط بمنع الجريمة وقمعها، وملاحقة المجرمين والمحافظة على النظام العام، وأمن الأفراد وأمن المجتمع[١].

ولكن ثمة انواعاً حديثة للأمن، فالأمن – كما يرى جانب من الفقه – مفهوم "سياسي" عام وليس مجرد مفهوم شرطي يقوم على قمع الجريمة ومنعها وكشف غموضها، وبمعناه السياسي هذا فأن الأمن يصبح "حالة اجتماعية" عامة ان تحققت تحقق الأمن في ظلها[٢].

وفي ظل الشرطة الحديثة او ما أصبح يطلق عليه الشرطة المجتمعية، اتسع مفهوم الأمن الشرطي اتساعاً ملحوظاً في عالمنا المعاصر، فلم يعد دور الشرطة يقتصر على الدور التقليدي "المرتبط بالجريمة والمجرم" بل اتسع ليشمل المساهمة في تحقيق أمن الفرد

---

[١] . د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل مواجهتها، مجلة اكاديمية شركة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص٩٧.

[٢] . د. محمد عبده يماني، الأعلام والأمن، علاقة الأعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص٦١.

والمجتمع بكل ابعاده، واصبح للشرطة دور في حماية الأمن بمختلف انواعه سواء كان أمناً غذائياً، او سياسياً، او قومياً، او اقتصادياً او سياحياً او ثقافياً...الخ[1]

وبناء على ما تقدم لن يتحقق أمن المجتمع وتقدمه في اي مجال من تلك المجالات، الا اذا كان المجتمع آمناً بالمعنى الجنائي التقليدي ثم بالمعاني الأخرى بعد ذلك، فالأمن الشرطي ركيزة الاستقرار والتقدم للمجتمع ككل.

وعليه يعني "الأمن السياحي" الى جانب ما ذكر توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته او اقامته بالبلد المضيف، وذلك بتوفير جميع الاحتياجات، هذه الاحتياجات التي تبدو في الواقع امراً ثانوياً بالنسبة لبعض فئات المجتمع كما هو الشأن بالنسبة لبعض وسائل الترفيه والتنشيط التي يرغب فيها السائح الاجنبي مثلا.

المطلب الثاني

القيود القانونية والادارية وأثرها في تحقيق الأمن السياحي

تقتضي حماية النظام العام فرض ضوابط معينة عند ممارسة الحريات العامة والتمتع بها، ووضع قيود تمس حقوق الأفراد داخل المجتمع. وكذلك المحافظة على الأمن العام في مكان او موقع معين تقتضي اتخاذ تدابير واجراءات من شأنها ان تمس بحرية المواطن وحقوقه.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، قد تحدث حالات مشابهة في مجال السياحة، فاذا تعرضت مواقع او اماكن سياحية معينة لتهديدات ارهابية او عمليات انتحارية او تفجيرات خطيرة او مخاطر جسيمة من انفلات أمني او عنصرية او صراعات مسلحة، فأن حماية المجال السياحي وصيانته تستوجب اتخاذ اجراءات لحظر التجوال فيها ومنع دخول او خروج مواطني البلد او السائحين اليها، او تحذير المعنيين من تعريض حياتهم للخطر خشية من وقوع جرائم ومخاطر مستقبلية.

ومن اجل منع الجرائم السياحية، ليس فحسب في البلدان ذات الاهتمام بالنشاط السياحي وانما في جميع الدول ذات المعالم السياحية، يستلزم الأمر قيام الدولة السياحية بسن قيود تشريعية محلية تتلاءم مع التقدم الكبير الذي احرزته بعض الدول في المجال السياحي،

---

[1] . د. علي الباز، أهمية ودور العلاقات العامة في ظل الشرطة المجتمعية، مؤتمر الشرطة المجتمعية، وزارة الداخلية، ابو ظبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١. ود. علي الباز، الأعلام الأمني، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية،معهد تدريب الضباط،٢٠٠١، ص٦٣-٦٤.

وفرض ضوابط وقيود ادارية لتنظيم الحركة السياحية وتقييد تصرفات المتعاملين في المجال السياحي بقصد حماية النظام العام والمحافظة عليه.

وعلى الرغم من الآثار الايجابية والسلبية لهذه القيود التي قد يشكو منها المتعاملون في المجال السياحي شركات وسائحين وافراد. الا ان المحافظة على النظام العام والأمن السياحي لا يمكن تحقيقه بغير ضرر وآثار سلبية للآخرين التي تعد في الوقت نفسه ايجابية لآخرين وللأمن السياحي.

والقيود التي يجب وضعها لحماية المجال السياحي وتفعيل أمنه على نوعين، قيود قانونية وقيود ادارية، نوجز الحديث عنهما في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول
القيود القانونية وأثرها في تحقيق الأمن السياحي

يثار تساؤل حول امكانية تدخل المشرع في وضع قيود تشريعية معينة لحماية المجال السياحي، وما ينتج عنها من آثار ايجابية وسلبية للمتعاملين في المجال السياحي.

وللإجابة على هذا التساؤل يستلزم تقسيم هذا الفرع الى نقطتين[1]: نتناول في النقطة الاولى الآثار السلبية لهذه القيود على الأمن السياحي، وفي النقطة الثانية الآثار الايجابية لها.

اولا: الآثار السلبية للقيود القانونية

ان تدخل المشرع في وضع قيود تشريعية على حرية الحركة السياحية بقصد حماية النظام العام من شأنها ان تؤدي الى المساس بالحريات العامة وبحقوق الأفراد. وان وجدت هذه القيود فهي استثناء على قاعدة الحرية.

ومما لا شك فيه ان تدخل المشرع وحظره افعال معينة نظراً لخطورتها في ظروف استثنائية على حياة وسلامة السائحين او على أمن الأماكن او المواقع السياحية، كمنع التجمهر او التواجد في بعض المواقع السياحية، او منعهم من الدخول اليها، او منع حمل السلاح او غيرها من الأدوات المسببة للأضرار والتخريب والتدمير، تشكل انتهاك لحقوق وحريات

---

[1] . د. أعاد حمود القيسي، اجراءات الضبط السياحي كوسيلة لحماية الأمن السياحي، مجلة اكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص٧١-٧٢.

الأفراد بشكل عام والسائحين بشكل خاص. الا ان اهمية وضع قيود كهذه على السياحة وضروراتها للحفاظ على النظام العام في السياحة شيء لا يمكن انكاره.

وقد تتمثل تلك القيود التشريعية بأغلاق السياحة في بعض الأماكن او منع دخول بعض السائحين للدولة، او وضع شروط للزائرين والسائحين للدولة.

ونرى بدورنا ان فرض قيود تشريعية بالقدر اللازم على الحريات الفردية وعلى النحو الذي يستلزم سلامة السائحين والحياة الاجتماعية، اضحى ضرورة من ضرورات المحافظة على النظام العام في اطار السياحة، لاسيما اذا كانت قيود ذات مواصفات وقواعد عالمية ومقبولة من الجميع ولصالح السياحة والسائحين.

ثانيا: الأثار الايجابية للقيود القانونية

يستلزم في كل بلد سياحي يرمي الى المحافظة على النظام العام ان يقوم المشرع فيه بإصدار قوانين لحماية المجال السياحي، تأخذ في الاعتبار مستجدات الظروف والأحداث الدولية مع مراعاة الأهداف السياحية.

وللقيود التشريعية اثاراً ايجابية على النشاط السياحي اذا راعى بها المشرع الاعتبارات السياحية والانسانية، واخذ بنظر الاعتبار موضوع حريات وحقوق الأفراد، ووضعت تلك القيود على ضوء الاتفاقيات والمعاهدات السياحية بشكل يتناسب ويتناسق مع التطور السياحي.

وقد بدأت هيئات معينة متخصصة في بعض الدول التي تعنى بالسياحة وفي مقدمتها دولة الامارات العربية المتحدة في اعداد بعض المشروعات النموذجية لقوانين التعامل السياحي لتهتدي بها دول مختلفة عند سنها لتشريعاتها المحلية.

الفرع الثاني
القيود الادارية وأثرها في تحقيق الأمن السياحي

لسلطات الضبط الاداري من الوسائل والأساليب اللازمة لتحقيق اهدافها المتمثلة بالمحافظة على النظام العام من جهة، والنظام السياحي من جهة اخرى[1].

---

[1] . د. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٨.

وينقسم الضبط الاداري الى ضبط اداري عام، وضبط اداري خاص. واذا كان الضبط الاداري العام يعني المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة. فأن الضبط الاداري الخاص لا يتعدى معنى صيانة عنصر من عناصر النظام العام في اماكن معينة او منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع السياحة، أو استهداف غرض آخر بخلاف الاغراض الثلاثة للضبط الاداري العام كحماية الآثار مثلاً[١].

وعليه يعد الضبط الاداري السياحي صورة من صور الضبط الاداري الخاص، يقتضي تنظيمه اصدار تشريعات خاصة بالقطاع السياحي، وهذه التشريعات الخاصة تمنح سلطات الضبط الاداري سلطات اكبر من سلطات الضبط الاداري العام.

فتحظر سلطات الضبط الاداري بعض الافعال، وتمنع استخدام بعض المواقع السياحية ، وغير ذلك من القيود والضوابط اللازمة على حركة السائح وعلى تصرفات بعض المواطنين المعنيين بالأمر، من اجل المحافظة على النظام السياحي وضمان حقوق وحريات الآخرين.

ويرتبط الضبط الاداري الخاص بالقطاع السياحي بالضبط الاداري الخاص بالأشخاص كونه يستهدف في مخاطبته طائفة معينة من الاشخاص وهم السياح. كما يتصل من جانب آخر بالضبط الاداري الخاص بحماية مكان او اماكن معينة وهي الاماكن السياحية. فضلاً عن استهدافه اغراض اخرى غير الاغراض الثلاثة للضبط العام كالمحافظة على جمال الطبيعة والاماكن الاثرية والمراقد الدينية.

ولسلطات الضبط الاداري السياحي في سبيل تحقيق اهدافها وسائل وتدابير متعددة للمحافظة على النظام العام[٢]، سنبينها وعلى النحو الآتي:

اولا: لوائح الضبط الاداري

لسلطات الضبط الاداري في سبيل تحقيق اهدافها اصدار لوائح تشريعية تحتوي على قواعد عامة مجردة لتقييد النشاط الفردي وللحد من حريات الافراد حفاظاً على النظام العام.

---

[١] . د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٢-٥٣.

[٢] . ذكر تفاصيل تلك الوسائل والاساليب د. أعاد حمود القيسي، مصدر سابق، ص٧٤-٧٦.

وتعتبر لوائح الضبط من اهم وسائل الضبط الاداري في القطاع السياحي، وتتمثل في "مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة"[١].

وتتخذ لوائح الضبط الاداري السياحي عدة مظاهر لتنظيم العمل السياحي، منها حظر ممارسة نشاط معين في مجال السياحة، او اشتراط أخذ اذن او ترخيص سابق قبل ممارسة اي نشاط سياحي يتصل بالنظام العام، او وضع قواعد توضح امور تفصيلية وفنية لتنظيم النشاط السياحي وتوجيهه ضمن حدود وقيود الضبط الاداري السياحي.

ومن صور حظر ممارسة نشاط سياحي معين، اصدار لوائح تنظيمية سياحية لمعالجة امور فنية او توضيح بعض المسائل التي لا تتعرض لها القوانين، وفي حال مخالفتها من قبل الفرد او الجهة المعنية بالمخاطبة تتعرض لعقوبة جزائية.

ثانيا: قرارات الضبط الفردية

لعدم كفاية لوائح الضبط في تغطية جميع صور الاخلال بالنظام العام في القطاع السياحي، تمثل الأوامر الفردية الصورة الغالبة لنشاط الضبط الاداري، ومرد ذلك ان لوائح الضبط الاداري تصدر سابقة لممارسة النشاط السياحي لكي تتولى رسم حدوده وتنظيم ممارسته[٢].

ويتضمن القرار الفردي أمراً او نهياً او ترخيصاً بقصد تقييد حرية فرد او حق معين له، او يتعلق بتنظيم اشياء او حالات معينة، وعلى المخاطبين به الالتزام بتنفيذه. وتأخذ هذه الاوامر صوراً مختلفة بحسب الاحوال، فقد تتضمن أمراً بعمل أو تصدر بالامتناع عن عمل[٣].

ومن القرارات الفردية الضبطية اغلاق موقع سياحي مخالف للقانون، او منع مجموعة من الناس من الحضور او التواجد في اماكن سياحية، ثقافية كانت او ترفيهية، اجتماعية كانت او علمية، وغيرها من المواقع التي قد يؤدي التواجد فيها الاضرار بالزائرين والسياح، فضلاً عن منع بعض التصرفات والاعمال المخالفة للآداب العامة عموماً او للأمن السياحي على وجه الخصوص.

---

[١] . نقلاً عن: د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢.

[٢] . المصدر نفسة، ص ١٣٧.

[٣] . د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثالث، اموال ادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٨٩-٩٠.

ثالثا: القوة المادية

للسلطة الادارية استخدام القوة المادية لمنع الأخلال بالنظام العام دون اللجوء للقضاء، اذا وجد نص قانوني يسمح للإدارة باستعمال القوة المادية لتنفيذ قراراتها في حالة عدم تنفيذها طوعاً، وفي حالات الضرورة التي تتطلب استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام.

وتعتبر هذه الوسيلة من أخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط الاداري في القطاع السياحي، وتسمى بالتنفيذ الجبري، وهي وسيلة عملية يبررها قانوناً ضرورة ضمان طاعة القانون عند عدم وجود اجراء آخر[1].

ومن الصور المتصلة باستخدام القوة المادية للوقاية من الجرائم السياحية وتفعيل الأمن السياحي، تحذير السائحين من التصوير او التجمهر او التقرب من بعض الأماكن او الأشخاص خشية من الاعتداء عليهم، او التعامل مع بضائع او اشياء او محلات سيئة السمعة. ومن باب اولى نصح المتعاملين مع السياحة بالامتناع عن القيام بأفعال او تصرفات معينة لخطورة عواقبها، كالخوض في حديث او نقاش بموضوعات او امور غير مستحب الحديث بها، والتنبيه من ارتداء ملابس معينة او القيام بحركات تثير الغضب والكراهية اتجاه السائحين.

وقد تقوم سلطات الضبط السياحي بالمراقبة المؤقتة للمشبوهين ورصد تحركاتهم ميدانياً وجمع المعلومات عن علاقاتهم وحركاتهم واموالهم، على ان تكون في اضيق نطاق ممكن كون عمليات المراقبة تشكل انتهاك لحرية الأشخاص وفيها مخالفات للقواعد الدستورية والمبادئ العامة لحقوق الأنسان.

---

[1] . د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٤٦.

المبحث الثاني
أنماط الجريمة السياحية

على الرغم من عدم وجود نص يعرف الجريمة السياحية وعدم وجود باب او فصل تحت هذا الاسم في القوانين العقابية، الا ان مقتضيات الواقع اوجبت خروج هذا التعريف الى الوجود، واوجبت الحاجة لاستعمال هذا التعريف للغايات العملية الادارية الشرطية.

فظهرت في الفترة الاخيرة جرائم سياحية متوائمة مع مجال تطور السياحة وحركتها في مجالات واسعة ومتعددة، يمكن ان يطلق عليها "الجرائم السياحية" او "جرائم السياحة" التي تتمثل في امور كثيرة منها تعطيل السياحة والحاق الاضرار بها، والعبث بها او تخريبها بصورة متعددة.

وسنتناول هذه الجرائم في مطالبين: نبين في المطلب الاول تلك الجرائم التي تتميز بسمات شخصية محددة بالصفة الشخصية للسائح وتقتصر اثارها بالضرر على المجنى عليه وهي "الجرائم المرتكبة ضد السائح" . وبالمقابل سنتناول في المطلب الثاني الجرائم التي يرتكبها السائح في الدولة المضيفة.

ولبلوغ البعض من الجرائم السياحية مبلغاً من الجسامة والخطورة، كالجرائم الإرهابية، حيث تمتد ابعادها لأغراض سياسية وأمنية، سنبين سمات هذه الجرائم بشيء من التفصيل ضمن عنوان الجرائم التي ترتكب ضد السائح.

المطلب الأول
الجرائم التي ترتكب ضد السائح

تتخذ الجرائم المرتكبة ضد السائح صورة الجرائم التي تستهدف المجنى عليهم بصفتهم الشخصية ولا تتسم عادةً بالعنف الشديد والايذاء الخطير، وصورة الجرائم العنيفة التي تستهدف السائحين بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة كالعمليات الارهابية التي تستهدف السائحين او المنشآت التي تعنى بالسياحة في البلد المضيف.

و يتميز النوع الاول من هذه الجرائم بسمات مختلفة عن النوع الثاني تتركز على استهداف او سلب اموال السائحين او ممتلكاتهم، او تستخدم فيها طرق احتيالية من نصب وغش لخداع السائح واستغلاله، باعتباره شخص غريب عن المكان الذي قصده للسياحة مما يجعل منه فريسة سهلة للجناة، ولأسباب تتعلق بجهله بمعالم المنطقة ومواقعها واشخاصها التي تختلف عن بلده، وعدم اجادة لغة البلد، وقلة درايته ومعرفته بالعادات والتقاليد والاعراف

السائدة في المجتمع وغير ذلك من الاعتبارات المتعلقة بطبيعة شخصية السائح[1]. وهذا النوع من الجرائم السياحية يفتقر الى التخطيط الجيد، وغالباً ما تنشأ وليدة اللحظة او الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

اما النوع الثاني من الجرائم المرتكبة ضد السائح او القطاع السياحي المتمثلة بالأعمال الارهابية، وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية، فتبلغ من الجسامة والخطورة ما يميزها عن غيرها من الجرائم، لما لها من انعكاسات سلبية على النشاط السياحي ككل. اذ لا يقتصر اثرها على المقومات البشرية للنشاط السياحي، بل يمتد الى البنية الاساسية لهذا النشاط، فضلاً عن العائد المادي، والاستثمار، والصناعات المغذية للنشاط السياحي.

ونعني بالإرهاب الموجه ضد النشاط السياحي: كافة افعال الايذاء او التدمير او التخريب التي تستهدف احدى المنشآت السياحية او الخدمية العاملة في مجال تقديم الخدمات السياحية او السائحين او العاملين بهذه المنشآت.

وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب الانعكاسات السلبية للأعمال الارهابية على المقومات البشرية للنشاط السياحي نظراً لطبيعة الفئات التي يتعامل معها هذا النشاط، سواء كانوا السائحين الذين يرغبون في التمتع والاستفادة من اوقات سفرهم واقامتهم دون وجود ما يعكر صفوهم او يشكل خطراً على امنهم وسلامتهم، او كانوا من رجال الاعمال الذين يستثمرون اموالهم في المشروعات السياحية والتي يلحق بها اشد الضرر في حالة وقوع أية اعمال ارهابية الأمر الذي يلحق بهم خسائر مادية جسيمة مفاجئة وغير متوقعة، او العاملين بكافة الخدمات ذات الصلة بهذا النشاط او بالصناعات المغذية له.

الفرع الاول
اثر الارهاب على السائحين

في ظل انتشار الارهاب وتناميه في العديد من بلدان العالم اصبح الأمر الاكثر اهمية بالنسبة للسائح هو التيقن من توافر الأمان بالدولة او المكان الذي يرغب في التوجه اليه. وعند وقوع حادثاً ارهابياً او توقع حدوثه بمنطقة ما بالعالم تتأثر الحركة السياحية للسائح، اذ يمتنع السائح عن السفر الى المناطق التي يخشى فيها من تعرضه للخطر او يغادرها اذا

---

[1] . د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على المال المنقول، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٥٧-١٥٨.

كان موجوداً بها ولو وقع العمل الارهابي بمنطقة اخرى بعيدة تماماً عن موقع وجوده، وبصفة خاصة اذا اتضح من هذا العمل انه قد يكون مقدمة لأعمال ارهابية اخرى.

ولا يتوقف الأمر عند مغادرة السائح للموقع السياحي الذي قصده عائداً الى دولته، بل غالباً ما تقوم الشركات السياحية العاملة في مجال السياحة بإلغاء تعاقداتها وبرامجها السياحية الى المناطق المشمولة بحظر الارهاب، والى ايقاف سفر افواجها السياحية الى هذه المناطق والمناطق الاخرى المجاورة لها خوفاً من امتداد الاعمال الارهابية او آثارها اليها، فضلاً عن اجلاء سائحيها من هذه المناطق.

ولم تقتصر العمليات الارهابية التي وقعت في العقود الأخيرة على تعرض السائحين للقتل والايذاء بمختلف صوره، بل امتدت الى اعمال الاختطاف من قبل الجماعات الارهابية اثناء قيامهم برحلاتهم البرية والجوية للسفر من موطنهم الأم للدولة او المناطق التي يبتغون قضاء اوقات اجازاتهم بها.

كما ان الاعمال الارهابية ليست وحدها هي التي تؤدي الى تعرض السائحين للخطر او شعورهم بالخوف ومن ثم امتناعهم عن القيام برحلاتهم السياحية، مما يؤدي الى الاضرار بالحركة السياحية والتأثير بالغ الخطورة على النشاط السياحي في الكثير من بلدان العالم لا سيما في العراق. بل ان الحرب ضد الارهاب او ما يسمى بعمليات الملاحقة الأمنية للمشبوهين والمتورطين بأعمال كهذه، واتخاذ تدابير أمنية تتسم في غالبية الأمر بالعنف والشدة بغية التفتيش والقبض على مرتكبي هذه الاعمال تؤدي ايضاً الى حدوث الخوف والذعر لدى السائحين وعزوفهم من مواصلة رحلاتهم السياحية او عدم التوجه الى المناطق التي تتم بها عمليات الملاحقة الأمنية.

الفرع الثاني
اثر الارهاب على رجال الاعمال واصحاب رؤوس الاموال

يعد النشاط السياحي من الأنشطة التي تحقق عائداً مالياً كبيراً لرجال الأعمال واصحاب رؤوس الاموال الذين يقومون باستثمار اموالهم في مجالاته المختلفة، وبالتالي فأن وقوع الاعمال الارهابية على المستوى المحلي او الاقليمي او على المستوى الدولي سينعكس بالسلب على قطاع السياحة وذوي العلاقة به ومن بينهم رجال الأعمال واصحاب رؤوس الاموال الذين يتخوفون من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الأحداث وتداعياتها المختلفة والتي تؤدي الى تعرض اموالهم ومشروعاتهم السياحية لمخاطر جسيمة مما يدفعهم الى ترك

هذا النشاط والتوجه الى انشطة اخرى اكثر امناً وربحية او التوقف عن المشاركة في هذا النشاط سواء بصفة دائمة او لفترات زمنية يتحدد مقدارها في ضوء المخاطر والمهددات التي تشكلها الاحداث الارهابية[١].

الفرع الثالث
اثر الارهاب على العاملين بمواقع السياحة والصناعات المغذية والمرتبطة بها

يراد بالصناعات المغذية للنشاط السياحي: المرتكزات الاساسية التي يقوم عليها النشاط السياحي ولضمان استمراريته ونجاحه في كل دولة. كصناعة الطيران ووسائل النقل البري والبحري ذات الطابع السياحي، وصناعة التأمين، والاتصالات، والصناعة الحديثة والتقليدية المغذية للنشاط السياحي كصناعة الأثاث الفندقي ومستلزمات الفنادق والقرى والمنشآت السياحية المختلفة، وصناعة التعليم الفندقي او السياحي الذي يتولى اعداد وتجهيز رأس المال البشري اللازم للعمل والاستفادة بقدراته وطاقاته في اداء الخدمات السياحية المتعلقة بالنشاط السياحي[٢].

ومما لاشك فيه ان رد الفعل المتوقع داخل القطاع السياحي نتيجة لوقوع الأعمال الارهابية او توقع حدوثها يتمثل في احدى جوانبه المتعددة في انخفاض عدد العاملين بهذا القطاع وفي مقدار الطلب على العمالة اللازمة لإنجاز مهامه وانشطته المختلفة.

فالأحداث الارهابية وبما تخلفه ورائها من الذعر والخوف، وما تؤدي اليه من انخفاض او توقف مفاجئ للأفواج السياحية للأماكن التي شملتها هذه الاحداث او يحتمل تعرضها لأعمال عنف ارهابي في ظل الأوضاع السائدة محلياً او اقليمياً او دولياً، ينجم عنها تعرض هؤلاء العاملون لمخاطر جسيمة، ابتداءً بفقدان العمل نتيجة لاستغناء قطاع السياحة وانشطته المختلفة او الصناعات المغذية له عن عدد كبير من العاملين به في ضوء الخسائر المادية التي تعرض لها او لعدم حاجته لهذا الكم من العمالة نظراً لتقلص الحركة

---

[١] . الخبير: صلاح عبد الحميد والباحثة آمنة جمعة الكتبي، الارهاب والنشاط السياحي، مجلة اكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص٢٤٧.

[٢] . الخبير: صلاح عبد الحميد والباحثة آمنة جمعة الكتبي، مصدر سابق، ص٢٦٦.

السياحية وانخفاض العائد المادي من النشاط السياحي. وانتهاءً بمقتل هؤلاء العاملين اثناء تواجد بعضهم بالمواقع التي ضربتها العمليات الارهابية.

المطلب الثاني
الجرائم التي يرتكبها السائح

يرتكب بعض السائحين جرائم محلية في الدولة المضيفة، لا تقل خطورة وجسامة عن الجرائم المرتكبة ضدهم، فبعض السائحين يمارس الدعارة ولعب القمار او المتاجرة بمواد ممنوعة ومحرمة كالمخدرات والمشروبات والأثار، أو تهريب سلع وبضائع محظور استيرادها وتداولها، أو القيام بأنشطة تضر بالمجتمع وعاداته واقتصاده، أو ارتداء ازياء غير مناسبة، أو الامتناع عن سداد تكلفة الاقامة أو ثمن الطعام أو غير ذلك من الافعال أو الجرائم المؤثمة.

وعلى ضوء ما تقدم، نقسم تلك الجرائم التي يرتكبها السائحون الى مجموعات هي : الجرائم الواقعة على المال عنواناً للفرع الأول، والجرائم الواقعة على العرض عنواناً للفرع الثاني، والجرائم الماسة بأمن الدولة عنواناً للفرع الثالث.

الفرع الأول
الجرائم الواقعة على المال

تتمثل اهم الجرائم المرتكبة من قبل السائح بالجرائم المترتبة على الهجرة غير المشروعة، وجرائم الاحتيال، وجرائم السرقة، وجرائم تهريب المخدرات، وجرائم تهريب النقد والذهب.

وفيما يلي بعض الجرائم المرتكبة من قبل السائح وبالمفهوم الذي اوضحناه:

اولا: الجرائم المترتبة على الهجرة غير المشروعة

يراد بالهجرة غير المشروعة دخول البلاد من منافذ غير المنافذ الرسمية أو ما يعرف بعبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة[1]. او الدخول اليها من المنافذ الرسمية تحت ستار السياحة والبقاء في الدولة المضيفة بعد انتهاء مدة التصريح بالدخول.

---

[1] . الفقرة (ب) من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

ولا يقتصر التستر وراء السياحة على ما يسمى بالسياحة الدينية كما يحدث في المملكة العربية السعودية في مواسم الحج واداء العمرة ثم بقاء السائحين بصورة غير شرعية في البلاد للعمل او للتسول او لارتكاب المخالفات البسيطة منها والخطيرة. بل يمكن التستر وراء ما يسمى بالسياحة التجارية او التسويقية، حيث يتم دخول البلاد بموجب تأشيرة زيارة بدعوى التسوق او الزيارة ثم يلجئ الكثيرون للبحث عن فرصة عمل والاقامة بصورة غير شرعية ودون الاعتداد بشروط الاقامة التي تستوجبها تلك الدولة[١].

ومن دون شك ان وجود اشخاص معينين بصفة غير قانونية يمكن ان يهيئ ارضاً خصبة لارتكاب الجرائم والاخلال بالأمن.

ثانيا: جرائم الاحتيال

تحت ستار السياحة يحاول البعض من السائحين دخول البلاد بتأشيرة رجل اعمال اي للسياحة الاقتصادية ويقومون فيما بعد بأعمال نصب واحتيال.

والاحتيال جريمة من جرائم الاعتداء على ملكية المال المنقول لمواطني البلد او غيرهم من الاجانب، يتوسل بها السائح بأسلوب من اساليب الحيلة المعينة قانوناً في البلد المضيف الى حمل المجنى عليه على تسليم ماله المنقول.

ولم يعرف قانون العقوبات العراقي جريمة الاحتيال، الا انه اورد الوسائل التي تتحقق بها في المادة (٤٥٦). و "استعمال طرق احتيالية" من اهم وسائل الخداع واكثرها انتشاراً في القطاع السياحي الى جانب اتصاف السائح بصفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

والاحتيال كل تدليس يقصد به ايقاع شخص في الغلط او ابقاؤه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وان يتم تسليم المال للفاعل او لغيره، سواء كان التدليس بالقول او بالكتابة او بالإشارة[٢]. وبهذا يتحقق الاحتيال من قبل السائح في كل

---

[١] . الرائد الحقوقي: احمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٧.

[٢] . د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠.

مسلك كاذب يوقع المجنى عليه في الغلط، وهذا الغلط هو السبب الذي دفعه اولاً واخيراً الى التفريط في ماله وتسليمه للسائح[١].

والكذب ذكر وقائع مغايره للحقيقة من قبل السائح، تدفع الى تكوين فكرة غير صحيحة لدى مواطني البلد المضيف او الاجانب المقيمين فيه او غير المقيمين اقامة دائمة، وتدفعهم الى الوقوع في الغلط.

ولا تتوافر الطرق الاحتيالية الا اذا اقترن الكذب بأعمال مادية او مظاهر خارجية يلجأ السائح اليها لتدعيم أكاذيبه. وهذه الوسائل تتجاوز مجرد الاقوال لأنها تتطلب افعالاً مادية تدعم اقواله وتعطيها ثقة اكثر ما تنطوي عليها معانيها. ويتم ذلك باستعانة السائح بأشخاص آخرين يؤيدون اكاذيبه، او استعانته بأشياء يرتبها على نسق معين بحيث تصلح دليلاً على صحة اقواله.

كما تقوم جريمة الاحتيال بانتحال السائح صفة غير صحيحة اي مركزاً يمنحه سلطات او مزايا معينة يستطيع ان يباشرها او يتمتع بها، تضفي على شخصيته معنى آخر يوحي بالثقة من تلك الصفة[٢].

وثمة حوادث عديدة يقوم بها السائحون حيث ينتحلون صفة رجال الاعمال او المستثمرين، وتنصب معظم هذه الاعمال على استغلال الرغبة الجامحة لدى ابناء هذه البلاد التي تكثر فيها مشكلات البطالة في الهجرة للعمل في دولة اخرى، وغالباً ما يتم ذلك بالاشتراك مع مواطنين في تلك الدول.

ثالثا: جرائم سرقة الآثار

قد يرتاد السائحون بلاداً بعينها لمشاهدة آثارها القديمة، وقد يأتي السائح الى البلاد بهدف الزيارة والسياحة ويزور أماكن أثرية، فيأخذ حجارةً او فخاراً او منحوتات بهدف الذكرى، واحياناً تكون بقصد جنائي واحياناً اخرى تكون بحسن نية، وبعض السياح يأخذ هذه الآثار بهدف التبرك بها[٣].

---

[١] . د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص ١٤٦.

[٢] . د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص ١٧٠-١٧١. ود. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

[٣] . د. يوسف شمس الدين عبد الحميد، الأمن السياحي ومدى فاعلية تدريبه في الاكاديميات والمعاهد المتخصصة، مجلة اكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي

رابعا: جرائم التهريب

قد يرتكب السائح جريمة من جرائم التهريب التي يعاقب عليها القانون، وهي اما ان تكون جرائم تهريب جمركي، او جرائم تهريب نقدي. وتكون جريمة التهريب اكثر خطورة عندما تتعلق بتهريب اسلحة او مخدرات الى البلد.

وفيما يتعلق بتهريب النقد والذهب، يتم دخول بعض السائحين للبلاد لارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية التي تضر باقتصاد الدول وفي مقدمتها جرائم تهريب النقد سواء من عملات اجنبية دخولاً للبلاد او خروجاً منها خلافاً للقوانين السارية في تلك البلاد، او من عملات وطنية لتلك البلاد حيث يتم تهريبها الى خارج البلاد واعادة بيعها لمواطنيها في الخارج، او بإدخالها للبلاد بصورة غير شرعية.

اما جرائم الاتجار بالمخدرات فهي تشكل اخطر الجرائم التي يرتكبها بعض السائحين مستغلين دخولهم البلاد كسائحين يتم الترحيب بهم وتقديم تسهيلات كثيرة لهم، باعتبار انهم يشكلون مورداً اقتصاديا للبلاد التي يزورونها.

الفرع الثاني
الجرائم الواقعة على العرض

لاتعد الجرائم الواقعة على العرض نتيجة حتمية للسياحة، بل انها بعض ظلال الجانب السلبي للسياحة. فقد يساهم بعض السياح فيها بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء. وغالباً ما تتم تحت ستار السياحة.

والى جانب الاتجار بالبشر، اصبحت السياحة الجنسية صناعة وتجارة عالمية الانتشار، تسهلها التكنولوجيا الحديثة التي توسع الخيارات المتوفرة للمستهلكين، وتسمح بالمداولات الفورية التي لا يمكن اكتشافها الا بصعوبة[1].

ولا يقتصر أمر السياحة الجنسية على مجرد انتهاك سائح لعرض انسان، بل يتجاوز ذلك الى العصابات المنظمة او تلك الشبكات التي تحترف تهجير النساء- وخاصة الفتيات الشابات الى بعض الدول لممارسة الدعارة- وتدخلهن تحت ستار السياحة[1].

الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص٢٨٨-٢٨٩.

[1] . د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٩.

وقد ترتكب السياحة الجنسية من جانب السائحين الذين يقومون بالسياحة لكي يمارسون الجنس مع الاخريات، وقد تكون السياحة الجنسية من جانب المستترات وراء السياحة لكي يحترفن ممارسة الدعارة مع المقيمين بالدولة التي يدخلونها.

ولم تعد الدول المتقدمة تخفي قلقها من موضوع السياحة الجنسية بالنسبة للأطفال، فقد تسارعت الى وضع القوانين الرادعة لمكافحة ذلك الامر بالنسبة الى لمواطنيها اذا ارتكبوا هذه الجريمة البشعة في دولة اخرى، او اذا ارتكبت على اراضيها والتي يطلق عليها "سياحة معاشرة الأطفال"[٢].

وفي مقدمة تلك التشريعات، تشريعات الدول الاوربية التي تسعى الى تشديد وتعزيز تشريعاتها لمعاقبة المعتدين على الاطفال، وما جاء في القانون الامريكي الذي اقره الكونجرس عام ٢٠٠٣[٣].

ففي فرنسا نص القانون الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٨، على ملاحقة السائحين الفرنسيين الذين يمارسون علاقة جنسية مع الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشرة سنة، وان لم ترفع ضدهم دعوى قضائية في البلد الذي ارتكبت فيها هذه العلاقة الجنسية غير المشروعة[٤].

وتطبيقا لذلك تمت محاكمة سبعة من السائحين الفرنسيين بالسجن لمدة تتراوح من ٥-١٥ سنة، لقيامهم بالتعدي الجنسي على ستة اطفال قلت اعمارهم عن ثلاثة عشرة سنة في رومانيا. وتمت مصادرة ما وجد في حيازتهم من شرائط فيديو تصور مشاهد الانتهاك الجنسي المرتكب ضد الاطفال، وتصور لقطات تعذيبهم.

---

[١] . د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم – دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص٦٦-٦٧.

[٢] . د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ١٦٢.

[٣] . د. علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل مواجهتها، مصدر سابق، ص ١١٤.

[٤] . المصدر نفسه، ص ١١٨.

وفي ظل القانون السابق تمت معاقبة سائح فرنسي بالسجن ٧ سنوات ودفع غرامة قدرها ٥٠ فرنك في اكتوبر عام ٢٠٠٢، لممارسته العلاقة الجنسية مع طفلة من تايلاند تبلغ من العمر احدى عشرة سنة[١].

وبصدد الحد من السياحة الجنسية العالمية، تم العمل بقانون خاص في الولايات المتحدة الامريكية في ابريل عام ٢٠٠٣ لا عطاء السلطات الامريكية وسائل افضل لمحاربة السياحة الجنسية العالمية والتجارة المتعلقة باستغلال الاطفال جنسياً، بالإضافة الى تجريم الافعال المتعلقة بالتحرش الجنسي بالأطفال وخطفهم وتعذيبهم المرتكبة على المستوى المحلي في كل ولاية. ويشدد هذا القانون العقوبة المقررة على السائحين المعتدين على الاطفال ويوسع في ذات الوقت من نطاق الحماية الجنائية بحيث تمتد سلطة القضاء الفيدرالي الى الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل السائحين الامريكيين في الخارج على الاطفال او من غيرهم على الاطفال الامريكيين، وتجريم الافعال المتعلقة بتنظيم او تسهيل سفر السائحين للسياحة الجنسية بغرض الاعتداء على الاطفال جنسياً[٢].

وبدورنا لا يمكن انكار الآثار المدمرة لظاهرة السياحة الجنسية او مردودها السلبي على القيم الاخلاقية والاجتماعية في دولنا العربية، وتأثيرها السيئ على المستويات الأخلاقية للسكان المحليين، بحيث يتحول الأمر الشاذ امراً عادياً لا يستنكر ولا يستهجن.

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بأمن الدولة المضيفة

تعد الجرائم التي تستهدف الأمن القومي من اخطر الجرائم التي قد يرتكبها السائح مستهدفا أمن الدولة المضيفة، وفي مقدمتها جرائم التجسس والتخريب.

وسجلات اجهزة الأمن في اغلب بلدان العالم مليئة بأمثلة على تلك الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها من العملاء المتسترين تحت مسمى السائحين، أذ يقوم بعض السائحين من المتدربين على تلك الاعمال بعمليات التجسس والتخريب في البلاد التي يرتادونها تحت ستار السياحة.

---

[١] . المصدر نفسه، ص ١١٩.

[٢] . المصدر نفسه، ص ١١٥.

والتجسس لغةً يعني تتبع الأخبار، ويقال حبس الأخبار وتجسسها: أي تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص بواطن الأمور[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتجسس عن المعنى اللغوي، الذي ينصب على كل نشاط يخدم الأجنبي به مشاريع أمة اجنبية.

وقد اخذت فكرة التجسس مدلولاً جديداً ولم يعد التجسس منحصراً على الجانب العسكري الذي يهتم بأوضاع الجيوش والقوات والاسلحة والمقدرات الدفاعية او الهجومية والذي يعرف "بالتجسس التقليدي" بل امتد ليشمل جوانب اخرى اقتصادية او صناعية او علمية مرتبطة بصورة عامة بما يمكن ان يطلق عليه بالدفاع الوطن او الأمن القومي[٢].

ويعد السائح جاسوساً وفقاً للمعنى السابق اذا سعى لجمع الوثائق والمعلومات السرية حول الموارد العسكرية وتنظيمات الدولة الهجومية أو الدفاعية ووضعها السياسي أو الاقتصادي، بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات الى حكومة أجنبية مجاناً أو لقاء منفعة مالية.

وقد وضعت التشريعات الجنائية وبجميع الدول عقوبات شديدة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم كون المستهدف من ارتكابها أمن الدولة وليس شخصاً او فئة بعينها، او قطاعاً معيناً من قطاعات الدولة المضيفة[٣]. كما جاءت بنصوص تتلاءم ودرء المخاطر التي تكشف عنها افعال التجسس في الحرب والسلم على السواء، فتناولت بهذه النصوص تجريم ومعاقبة جميع انواع الجاسوسية واشكالها واساليبها وفي مقدمتها التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي، والتجسس الصناعي والعلمي[٤].

---

[١] . د. ممدوح خليل ابراهيم البحر، احكام التجسس شرعا وقانونا، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والامنية تصدر عن الادارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١، ص ٢٣٠-٢٣١.

[٢] . د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥-٦.

[٣] . ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري، والمواد (١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والمواد (١٧٧-١٧٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] . د. ممدوح خليل ابراهيم البحر، مصدر سابق، ص٢٣٣.

والى جانب التجسس العسكري[1]، يعد التجسس السياسي والاقتصادي من اكثر انواع الجاسوسية المتصور وقوعها من قبل السائح الأجنبي.

ويهدف التجسس السياسي الى استطلاع مواقف رؤساء الدول المضيفة وقادتها السياسيين واتجاهاتهم ومبادئهم وآرائهم، وتقدير القوى المعنوية أو المادية للأمة، وتحديد مواطن القوة في ابنائها، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الأحزاب والمنظمات، وبيان القوى السياسية المعارضة وطاقة هؤلاء على مجاهدة العدو ومقاومته.

أما التجسس الاقتصادي، فيهدف هذا النوع من التجسس الى الوقوف على موارد البلاد المضيفة وثرواتها الطبيعية وحالة تموينها، ومعادنها ومقدار انتاجها من هذه الموارد والوقوف على تجارتها الخارجية، ومقدار ما تصدره وما تستورده، وسلامة وضعها المالي والنقدي.

وبينما تسعى الدول المعادية من التجسس السياسي الى البحث عن الوسائل التي تمكنها عند وقوع نزاع مسلح من زرع بذور الفتنة والتفرقة وبث اليأس والانهزام في صفوف الشعب واستغلال نقاط الضعف فيه لتحطيم قواه المعنوية فيسهل عليها كسب المعركة والاستيلاء على معاقل السلطة ومقاليد الحكم. تفيد دلالات التجسس الاقتصادي العدو في تهيئة اسباب الحصار الاقتصادي والتجاري وتنظيمه، كما تفيد في الاستيلاء على مرافق البلاد العامة عند الاحتلال والاستفادة من ثرواتها المدخرة وتنظيم عملية المصادرة.

المبحث الثالث
التدريب الشرطي

---

[1] . ويقصد بالتجسس العسكري، الكشف عن اسرار الدفاع والحصول على الخطط الحربية ومعرفة اصناف الأسلحة ومخابئها وكمياتها، والوقوف على نظم التعبئة العامة، وعدد افراد القوات المسلحة وتنظيماتها وتحركاتها وترتيباتها، وتقصي عدد الطائرات الحربية ومواقع المطارات، وعدد الموانئ والبواخر وما تملكه من غواصات وغيرها من التقدم الصناعي العسكري والتقني والتكنولوجي، والدراسات المتصلة بالاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية التي تهم الدفاع الوطني والتي تدخل ضمن التجسس الصناعي والعلمي.

د. ممدوح خليل ابراهيم البحر، مصدر سابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

تعد الشرطة في مختلف المجتمعات الأداة أو الوسيلة التي تحقق الأمن والاستقرار لأفراده فتقوم بمنع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على مرتكبيها اذا وقعت، وهي بهذا تؤدي وظيفتي الوقاية والردع معاً.

وتتفق معاجم اللغة العربية على تفسير كلمة الشرطة بما كان يتميز به رجالها من "شرط" أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم. وكان لكلمة "شرطة" معنى آخر، اذ كانت تطلق على اول كتيبة من الجيش تشهد الحرب[١].

وتقوم الشرطة بممارسة واجبات من خلال مجموعة من العمليات الشرطية القائمة على اسس ونظريات لها صفة الثبات، غالباً ما يكون لها تأثير مباشر على المجتمع. حيث يمكن تعريفها بأنها "كل عمل أو واجب تضطلع به الشرطة بقصد حماية النظام العام"[٢].

وذهب البعض في تعريف عمليات الشرطة الى انها "الأعمال والواجبات التي تشمل الإجراءات والترتيبات والخطط التي تتخذها الشرطة لحماية النظام العام الذي يؤدي لإقرار الأمن والسكينة لأفراد المجتمع"[٣]، أو هي "العمليات والإجراءات والخطط التي تتخذها الشرطة في مواجهة المواقف الصعبة التي تضطرها للتدخل كقوة نظامية مدربة لإقرار الأمن والسكينة وفرض النظام، وبصفة خاصة في حالات التظاهر أو الشغب أو التخريب أو الاعتصام أو مقاومة السلطات"[٤].

وعلى ذلك فان عمليات الشرطة في مجال القطاع السياحي لا تخرج في اطارها العام عن كونها واجبات واختصاصات تضطلع بها أجهزة الشرطة، تلك الواجبات والاختصاصات التي يجب أن لا يختلف اطارها من دولة الى أخرى في الكثير منها، والتي يمكن انجازها في المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال في الدولة

---

[١] . العميد: ممدوح الجندي، استقلالية علوم الشرطة بين المرجعية والاستقلال– عمليات الشرطة نموذجاً، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١، ص ١٧٢.

[٢] . اللواء: ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة بمنهج الإدارة، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١، ص ٢٠٦.

[٣] . العميد: ممدوح الجندي، مصدر سابق، ص ١٧٠.

[٤] . اللواء: ماهر جمال الدين، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

المضيفة، وكفالة الطمأنينة وتحقيق السكينة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات والتزامات لضمان تحقيق الأمن السياحي.

ونظراً للدور الحيوي الذي تمارسه الشرطة في مجال الأمن من جهة، والسلطات التي تتمتع بها من جهة اخرى، يحتل التدريب الشرطي مكانة متميزة لتفعيل الأمن السياحي.

ويراد بالتدريب عموماً زيادة المعرفة والمهارة وتطوير الاتجاهات اللازمة لإنجاز عمل معين. ويعرف التدريب ايضاً بأنه نشاط او عملية تعليم او تعلم مهارة او وظيفة معينة. او انه التعويد والتمرين على نموذج سلوكي او ادائي، او جعل الشخص نفسه او غيره بارعاً مزوداً بتوجيهات وممارسات متخصصة.

وهناك مؤشرات تكشف عن الحاجة للتدريب في مجال العمل الأمني: اهمها تغير انواع وانماط الجريمة والحوادث الأمنية الماسة بأمن السياحة ووسائل ارتكابها او ظهور وسائل جديدة عن ما تم التدريب سابقا على التعامل معها، تستوجب اعادة التدريب لمواجهتها وتفرض على المراكز التدريبية دراستها لتحديد أساليب مضادة وتدريب الجهاز الأمني عليها. كما ان ظهور مشكلات عمل تدل على تدن في مستوى أداء العاملين، او عن قصور في بلوغ الأهداف المقررة تعد من اهم المؤشرات التي تكشف الحاجة للتدريب في مجال العمل الأمني في العراق، لاسيما وان اغلبها يرجع الى قصور في حجم المعلومات المتوفرة لدى رجال الشرطة، او انخفاض في المهارات التي يملكها، او خلل في اتجاهاته.

وقبل بيان خصائص التدريب الشرطي ذي العلاقة بالسياحة، سنبين اولا انواع التدريب الشرطي المتعلق بالأمن السياحي وعلى النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

انواع التدريب الشرطي المتعلق بالأمن السياحي

توجد عدة معايير لتقسيم التدريب الشرطي عموماً والتدريب الشرطي المتعلق بالأمن السياحي على وجه الخصوص. فهناك التدريب المحلي في التشكيل او الوحدة التي يعمل فيها، والتدريب المؤسسي الشرطي الذي يتم في مؤسسة شرطية مختصة بالتدريب، والتدريب في المؤسسة الوطنية، والتدريب الخارجي[1].

---

[1] . ذكر تفصيل ذلك د. يوسف شمس الدين عبد الحميد، الأمن السياحي ومدى فاعلية تدريبه في الاكاديميات والمعاهد المتخصصة، مصدر سابق، ص٣٣٧-٣٣٩.

ويقصد بالتدريب المحلي: التدريب الذي يتلقاه الفرد اثناء وجوده في وحدته بهدف جعل الفرد ملماً بالمعطيات الخاصة التفصيلية نسبياً بمكان عمله وظروف ومتطلبات الأداء والبيئة التي يعمل بها.

ولأهمية الأنواع الاخرى، ولتعلقها بموضوع البحث، سنخصص لكل منها فرع مستقل يبحث في الفرع الاول التدريب المؤسسي، وفي الفرع الثاني التدريب الوطني، وفي الفرع الثالث التدريب الخارجي.

الفرع الأول
التدريب المؤسسي

يقسم التدريب المؤسسي الذي يتم في مؤسسة شرطية مختصة بالتدريب الى نوعين: تدريب عام، وتدريب خاص.

ويقصد بالتدريب العام: التدريب الذي يتلقاه كل ضابط أو فرد في مجال عمله العام، كالتدريبات الأساسية في اللياقة البدنية والدفاع عن النفس والرماية وغير ذلك مما يستلزم لأمن السياح أينما كان موقعه وطبيعة عمله.

اضافة الى ما سبق، يشمل التدريب العام الإلمام بالمعارف العامة اللازمة في مجال العمل الشرطي بغض النظر عن طبيعة العمل او الوظيفة المسندة الى الضباط، مادام الضابط بصورة او بأخرى سيعنى في لحظة ما بأمن السياح وقاية أو منعاً أو تصدياً أو كشفاً.

أما التدريب التخصصي: فيراد به التدريب الذي يتلقاه الضابط أو الفرد في مجال عمله الخاص، كتدريب المحقق على مهارات اساسية أو متقدمة في مجال أمن السياح، وادارة الأمن الخاص بالحملات السياحية، والتحقيق والبحث الجنائي في القضايا التي تتعلق بالسياح عموماً، فضلاً عن المعارف والمهارات والاتجاهات التي تساعد رجال الأمن في مجال المرور في المواقع السياحية لا سيما في المواسم السياحية، سواء كانت هذه المعارف أساسية أم متقدمة.

الفرع الثاني
التدريب في المؤسسات الوطنية

يتحقق التدريب في المؤسسات الوطنية عن طريق الدورات الخاصة التي تعقد بناءً على طلب الجهة الشرطية لمجموعة من العاملين فيها في مؤسسة وطنية، وعن طريق الدورات العمومية التي يلتحق بها ضباط الشرطة على حساب الجهاز الشرطي.

ويتميز التدريب في الدورات الخاصة بالملاءمة النسبية أذا احسن تنظيمه وتنفيذه، والبعد المعنوي بالخروج عن الروتين، وادماج المعلومات الشرطية بأساليب حديثة غير شرطية تساعد في انجاز العمل الشرطي كالإدارة أو القيادة.

أما الدورات العمومية التي يلتحق بها ضباط الشرطة، فأن الجهاز الشرطي في هذا النوع من التدريب لا يتدخل في صياغة البرنامج التدريبي وتحديد المحتوى التدريبي، الا انه ينتقي من البرامج والمحتويات ما يلزمه، ويقوم بتنسيب بعض ضباطه لحضور الدورة على حسابه.

ويتميز هذا النوع من التدريب، بأنه يساعد غلى الاحتكاك ما بين رجال الشرطة والسائح والمواطن على نحو يخدم أهداف العلاقات العامة في الشرطة وسمعة السياحة، بشرط اختيار الضابط المشارك بالدورة بحيث يتمتع بالمهارات الاجتماعية على نحو يبرز معه جهازه بالصورة اللائقة.

الفرع الثالث
التدريب الخارجي

يقصد بالتدريب الخارجي، التدريب الذي يقع خارج حدود الدولة. ويقسم هذا التدريب بدوره الى التدريب الإقليمي، والتدريب في الدول الأجنبية.

ويتم التدريب الإقليمي في مؤسسات خصصت لمجموعة الدول المتجاورة التي تشكل الإقليم الذي تنتمي اليه دولة المتدرب، كتدريب ضباط الوطن العربي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في المجالات التي تخدم السياحة.

ويتميز التدريب الخارجي بتقارب المفاهيم والثقافات للضباط المشاركين في الدورات على نحو تقل معه معوقات عدم التجانس المفاهيمي والاتجاهي، وحواجز اللغة والدين.

أما التدريب في الدول الأجنبية: فيتم هذا النوع من التدريب في دولة تختلف غالباً في الثقافة واللغة عن دولة المتدرب، وتتميز بالاحتكاك الخبري والمعرفي بين المشاركين، بحيث تكون الخبرات المتأتية من التدريب في تلك الدولة في كثير من الأحيان أكثر حداثة على الضابط المتدرب.

ويتطلب هذا النوع من التدريب انتقاء المتدرب بعناية كبيرة تراعى فيها الخبرة الواسعة للمتدرب في المجال التدريبي، والتمكن اللغوي، والكفاءة العلمية، والذكاء، والقدرة على استثمار المضامين التدريبية وتكييفها بما يتلاءم مع طبيعة مجتمعه.

المطلب الثاني
خصائص التدريب الشرطي

يقوم التدريب الشرطي على الأسس العامة التي يقوم عليها التدريب عموماً، وفي ذات الوقت يختلف عن التدريب في المؤسسات العامة والخاصة الأخرى لخصوصية العمل الشرطي وتميزه عن غيره من حيث الطبيعة والأهداف. كونه يتعامل مع اهداف وواجبات يختص بها الجهاز الأمني تملي عليه متطلبات يتميز بها بالتالي عن غيره من المؤسسات الأمر الذي يكون له اثر على التدريب المقصود.

ومن اهم خصائص هذا النوع من التدريب الذي يتأثر بطبيعة العمل الشرطي: السرية، والأداء، فضلاً عن التطوير المستمر[1].

الفرع الأول
السرية

تتميز بعض مجالات العمل الشرطي ذات العلاقة بالنشاط السياحي بدرجات عالية من السرية التي تفرض على التدريب الا يخل بهذا المبدأ، ويفرض على المؤسسة ان تراعي ذلك عند تبني انماط من التدريب يمكن ان تتيح مجالاً للأخلال بذلك. وتكون المراعاة بزيادة الضوابط والضمانات التي تحقق هذه السرية.

والمضامين التدريبية تتدرج في السرية الى أربعة مضامين: مضامين بالغة السرية، ومضامين سرية، ومضامين محدودة الاطلاع، ومضامين عادية الاطلاع.

والمضامين بالغة السرية وهي التي تندرج تحت صنف سرية للغاية لا يجوز تمريرها الا اذا كان الأشخاص موثوقا بهم ثقة كاملة، وكان من الضروري وصول المعلومات الى هؤلاء الأشخاص لأداء عمل هام، ويتم اتباع اجراءات معينة تضمن: عدم تسرب المعلومات من هؤلاء ولا حتى بحسن نية، وتحديد دقيق لهوية كل من وصل الى معلومات سرية، وطبيعة المعلومات السرية التي وصل اليها، وكيف ومتى وأين.

أما المضامين السرية فهي التي تقع بشروط أقل شدة من سابقتها، ويمكن بشأنها التراخي ببعض الشروط لا كلها. وبهذا فهي تختلف عن المضامين بالغة السرية بتطبيق مبدأ الحاجة للمعرفة بدلاً من مبدأ ضرورة المعرفة، دون التنازل عن الإجراءات المذكورة سابقاً.

وتشترك المضامين السرية مع المضامين التي تندرج تحت صنف سرية للغاية، بأنها لا تصلح مجالاً للتدريب العام المفتوح، وان لا يجوز فيها استخدام قنوات التدريب –كشبكات التدريب عبر الأنترنت– لإمكانية تعرضها للتسلل، وان لا يشارك في العملية التدريبية الا

---

[1] . ذكر تفصيل ذلك د. يوسف شمس الدين عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٤٠-٣٤٥.

الشخص الموثوق به على ان يراعى في هذا التدريب عزل المدربين عن بعضهم البعض وعدم تمكينهم من معرفة بعضهم، بينما تقوم الجهة التدريبية بتحقيق التنسيق المطلوب بينهم. ومن باب أولى عدم الاعتماد على جهات خارجية في تغطيتها الا في حالات خاصة واستثنائية، ويمكن ان يقتصر الأمر على بناء القاعدة المعرفية بشأنها دون القاعدة المعرفية الأمنية المباشرة بما في ذلك المعلومات والمهارات والاتجاهات التفصيلية ذات العلاقة بأداء العمل بشأنها حيث تبقى محل احتكار الجهاز داخلياً.

وعلى العكس من النوعين السابقين، هناك مضامين محدودة الاطلاع، اذ يجوز لرجال الشرطة الاطلاع عليها كونها تتعلق بسياسات لابد من معرفتها.

وتختلف المضامين محدودة الاطلاع عن المضامين عادية الاطلاع في ان الأولى لا يسمح بها تداول الوثائق وتسريب المعلومات ذات العلاقة خارج الجهاز الشرطي. على خلاف المضامين عادية الاطلاع التي لا يوجد فيها ما يمنع من اطلاع العامة عليها، كالإحصائيات الجرمية وغيرها من المعلومات التي تهم المواطن.

الفرع الثاني
الأداء

يعد الأداء المحك الحقيقي لتقويم التدريب، وهو الهدف الاساسي للتدريب برمته، كنسبة مساهمة المتدرب بعد التخرج في حل القضايا الجنائية بفعالية وكفاءة اذا كان التدريب متعلقاً بالتحقيق، أو نسبة مساهمته في معالجة المواقف الأمنية الطارئة والمرحلية بفعالية وكفاءة اذا كان التدريب أمنياً.

وقد اثبتت الممارسة والتجارب أن بعض المشاركين في الدورات ممن حصلوا على المراتب الأولى في التحصيل أخفقوا في الواقع العملي، في المجال الذي يفترض أنهم ابدعوا فيه. وان بعض المشاركين في الدورات ممن حصلوا على مراتب دنيا في التحصيل هم الأنجح في الواقع العملي، في المجال الذي يفترض أنهم أخفقوا أو كادوا أن يخفقوا فيه. وذلك لأسباب عديدة منها ما يتعلق بمهارة المدربين في أعداد الاختبارات المعبرة عن التحصيل، ومنها ما يتعلق بالمتدربين انفسهم ومدى ايجابيتهم الاتجاهية نحو الاختبار.

الفرع الثالث
التطوير المستمر

لا شك ان الجريمة في تطور مستمر، والأساليب والوسائل المستخدمة في ارتكابها كذلك في تطور مستمر. وبالتالي لابد من قيام المؤسسات الأمنية بتطوير الأساليب والوسائل المستخدمة في التعامل الشرطي مع الجرائم والحوادث باستمرار، وان يواكب الجهاز الأمني هذا التطور، وان يراعي المرونة في تطوير نفسه وتحسين ادائه وأساليبه، سواء تم ذلك بتطوير اساليب العمل وذلك للتعامل مع الحوادث والجرائم والمواقف المختلفة التي تقع ضمن اختصاصه، أو عن طريق تطوير الوسائل واستحضار التقنيات والأجهزة كونها تزيد من كفاءة الجهاز الأمني وتحسن من مستوى تحقيقه للأهداف المرسومة.

أضافة الى ما سبق، تطوير معارف الجهاز الأمني بتحديثها ونبذ ما لم يعد صالحاً من المعلومات القديمة، وتطوير مهاراته في مجال التعامل مع التقنيات الحديثة واتباع الأساليب الحديثة في التعامل مع مستجدات العمل الأمني والشرطي.

ومع أن التطوير بمعنى التحسين مطلوب لا شك، الا ان ذلك يجب ان لا يفهم استحضار التقنية الأحدث. فغالباً ما يكون الأحدث أكثر كلفة يضاف الى كلفة التصنيع المباشر له، وبالتالي اذا ما أشترى الجهاز الأمني التقنية المطلوبة فأنه لا يدفع ثمن التقنية فقط، وانما يدفع علاوة عليها كلفة البحث والتطوير وهذه الكلفة التي يدفعها اوائل المشترين. وكلفة البحث والتطوير لا تفهم بالضرورة بأنها التي بذلت على ابحاث تطوير التقنية، ولكنها تتضمن ايضاً الأبحاث الفاشلة التي لم يتمخض عنها شيء، وتجارب لا علاقة لها بالضرورة بالتقنية المصنوعة.

وعلى الرغم من ان هناك تجارب نظرية وأولية تخضع لها التقنيات الأحدث لضمان سلامتها، أو أمانها، أو فعاليتها وكفاءتها، الا ان هناك جوانب لا تكشف عنها تلك التجارب، ولا تتكشف عيوبها الا من خلال الاستخدام الكامل لها، وغالباً ما تكون أوائل المبيعات من التقنية الأحدث في طور من أطوار الاختبار والتجربة. وكثيراً ما عانت أجهزت شرطية في دول عديدة من اخراج تقنيات باهضه الثمن من الخدمة لفشل النظام في التعامل مع المعطيات العملية الواقعية، كالبيئة ودرجات الحرارة، أو تداخل اللغة العربية والأجنبية في جنباتها، أو عيوب أو ضعف في المعدات والأجهزة التي سرعان ما تتكشف في حال تحميلها بأحجام هائلة من البيانات المعقدة.

الـخـاتـمـة

من خلال استعراضنا لهذه الدراسة والتي تناولنا فيها الخطر الأمني الذي يهدد حياة السائح خصوصاً والحركة السياحية على وجه العموم، ومدى فاعلية الأمن السياحي في العراق للحد من تلك الجرائم السياحية. وجدنا ان السياحة في العراق لم تلبث ان واجهت المشاكل وتعرضت المصالح المتصلة بها للمخاطر في ظل التطورات الأمنية، دون الاعتراف بظهور انماط جديدة من الجرائم هي الجرائم السياحية. في الوقت الذي بدأ به المهتمون بالمجال السياحي وبمختلف بلدان العالم بعمليات التخطيط والبحث عن كيفية منع وقمع الجرائم السياحية وايجاد الوسائل لتفعيل الأمن وتأمين سلامة السائحين.

وهكذا بدأ موضوع الأمن يحتل العنصر الأهم في قائمة المعوقات السياحية، وبات من اللازم البحث في امكانية تطبيق نظام الضبط الاداري في مجال السياحة في العراق وما يرتبط به من مصالح خطيرة تستلزم الحماية شأنه شأن البلدان السياحية.

ولتعزيز وتفعيل الأمن السياحي في العراق كانت لنا بعض المقترحات نوجزها بالآتي:

اولاً: تنظيم وتحصين الحماية السياحية الداخلية في العراق تشريعياً وإجرائياً. ولكفالة الحماية السياحية ونظامها ينبغي في الوقت ذاته وضع تنظيم تشريعي محلي يفرض قيوداً على حرية الحركة السياحية والمتعاملين معها.

ثانياً: تصنيف المخاطر السياحية وتحديد ما يقابلها من جرائم ليتسنى لرجال الضبط السياحي فهم وتشخيص المخاطر التي تهدد المناطق السياحية.

ثالثاً: اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية متعددة بما يضمن تأمين وسلامة المجال السياحي من اي اعتداء، وتحصين السياحة باتخاذ اللازم من لوائح الضبط لمعالجة مسائل تفصيلية لا تتعرض لها القوانين والنصوص الجنائية، فضلاً عن القرارات الفردية التي تتضمن أمراً ونهياً او ترخيصاً بصد حماية المجال السياحي في العراق، واستخدام القوة المادية لمنع الأخلال بالسياحة.

رابعاً: عدم الاكتفاء بسلطات الضبط الاداري بمفهومها التقليدي وما تقوم به من حماية عناصر النظام العام والمحافظة عليه، بل تكليف أو انشاء جهة متخصصة لحماية المجال السياحي في اطار المحافظة على النظام العام وصيانته، وذلك من خلال انشاء ادارة ضبط سياحي بشقيه الوقائي والعلاجي تختص بصيانة النظام السياحي وتلتزم بالمبررات الداعمة لحماية هذا النظام.

خامساً: استحداث او تخصيص اقسام او فروع في ادارات الجنسية والإقامة في العراق لمتابعة ومراقبة شؤون السياحة، والاشراف على دراسة الطلبات المقدمة بكفالة الشركات السياحية قبل اصدار الموافقة او الرفض، ومتابعة المكاتب السياحية المخالفة والأشخاص القادمين بغرض السياحة.

سادساً: تطوير الفكرة التقليدية التي يقوم على اساسها انشاء "شرطة للسياحة" والتي تحصر عمل شرطة السياحة في حماية السائحين فحسب، بحيث تتطور تلك الفكرة وتمتد الى حماية المواطن من جرائم بعض السائحين وافعالهم الضارة.

سابعاً: تغيير او تطوير الأهداف الأمنية وفق دراسات مستفيضة او تعديلات في الاستراتيجية الأمنية او تجديدها، وما تفرضه من اعادة تدريب العاملين لتحقيق الأهداف والمرتكزات الجديدة المطورة.

ثامناً: ادخال أساليب ووسائل حديثة في الخدمة في الجهاز الأمني او التخطيط لإدخالها مستقبلا مجاراة للتطور التقني القائم في المجتمعات المعاصرة ولزيادة الكفاءة والفاعلية في الجهاز الأمني.

تاسعاً: دراسة قوانين الهجرة بين الدول لمنع تسلل العناصر الارهابية الى العراق ومنع قيامها بعمليات ارهابية تهدد السياحة في العراق لا سيما السياحة الدينية.

عاشراً: رفع قدرة العاملين الأمنية في مجال السياحة بالمحاضرات والتدريب لمواجهة الاحداث الأمنية المتوقعة.

احد عشر: رسم خطط التأمين الاستراتيجي للمنطقة وخطط التأمين الخاصة بالمناطق السياحية والفنادق ومراجعتها بواسطة الأجهزة ذات الصلة بالدولة لأجازتها، والاستفادة من تجارب الدول التي تعرضت سياحتها وفنادقها لعمليات ارهابية.

اثنا عشر: الاستعانة بتشريعات الحماية السياحية التي وضعتها المنظمات والهيئات ذات العلاقة والاسترشاد بها لتنظيم وتحصين المجال السياحي في العراق، والعمل على تقنين البعض من قواعد هذه التشريعات وسنها في تشريعات محلية.

ثلاثة عشر: في اطار التعاون الدولي، ابرام الاتفاقيات الخاصة لتبني قواعد واجراءات موحدة لحماية المصالح السياحية في العراق ودول الجوار، وتقنينها محلياً وفقاً لمفهوم النظام العام الدولي الجديد.

المصادر

معاجم اللغة

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية.

٢- معجم المنجد في اللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

الكتب القانونية

١- ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠,

٢- احمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٤.

٣- جلال ثروت، نظم القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على المال المنقول، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤,

٤- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

٥- حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثالث، اموال ادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٨- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩,

٩- عبد المعاطي احمد الصياد وآخرون، الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠٠٤.

١٠- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم – دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢,

١١- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١.

البحوث

١- أعاد حمود القيسي، اجراءات الضبط السياحي كوسيلة لحماية الأمن السياحي، مجلة اكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

٢- سمير عثمان فهمي، الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.

٣- صلاح عبد الحميد والباحثة آمنة جمعة الكتبي، الارهاب والنشاط السياحي، مجلة اكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

٤- علي الباز، أهمية ودور العلاقات العامة في ظل الشرطة المجتمعية، مؤتمر الشرطة المجتمعية، وزارة الداخلية، ابو ظبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١. ود. علي الباز، الأعلام الأمني، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، معهد تدريب الضباط، ٢٠٠٣,

٥- علي الباز، الآثار السلبية للسياحة وسبل مواجهتها، مجلة اكاديمية شركة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦,

٦- عبد الله الصعيدي، الثقافة الأمنية ودورها في التنمية، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١.

٧- ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة بمنهج الإدارة، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١.

٨- محمد توهيل فايز عبد أسعد، نحو استراتيجية ديناميكية للأمن السياحي في دولة الامارات، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٦,

٩- محمد عبده يماني، الأعلام والأمن، علاقة الأعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص,٦١

١٠- ممدوح الجندي، استقلالية علوم الشرطة بين المرجعية والاستقلال- عمليات الشرطة نموذجاً، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ٢٠٠١.

١١- ممدوح خليل ابراهيم البحر، احكام التجسس شرعا وقانونا، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والامنية تصدر عن الادارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد ٩، عدد ٤، ,٢٠٠١

١٢- مولاي علي العلوي، مفهوم الأمن السياحي واثره على الدخل الوطني، مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، الرياض، ١٩٩٢,

١٣- يوسف شمس الدين عبد الحميد، الأمن السياحي ومدى فاعلية تدريبه في الاكاديميات والمعاهد المتخصصة، مجلة اكاديمية شرطة دبي، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، المحور الأمني، دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

١- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.